journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024

Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 466-481 Date of Publication : 24-07-2024

العدالة الانتقالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

Transitional justic and its Application in Islamic Jurisprudence

1ـالطالبة . ابتسام بومعزة 2ـ الأستاذ الدكتور. مسعود شيهوب

i.boumaaza@univ-emir.dz

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2023/07/10 تاريخ القبول: 2024/06/04

الملخص:

تدور الورقة البحثية حول دراسة كيفية تحقيق التوازن بين مطالب العدالة وضرورة الحفاظ على الأمن والاستقرار بكشف حقيقة المجرمين، وضمان معاقبتهم. لذلك سعى البحث إلى التوّصل لمفهوم للعدالة الانتقالية، وتتبع بوادر ظهورها، بذكر نماذج عمليّة جسدتّها قديما.

وقد ركزّ البحث على اتخاذ قضية الهرمزان، وعثمان بن عفان؛ كنموذج لإسقاط القصاص عنهم، كاستثناء للعدالة؛ درءا للمفاسد، وتطبيقا لمقاصد العدالة الانتقالية بكشف حقيقة المجرم، ومعاقبته نفسيا بفضح جرائمه، مع ضمان التعويض للضحايا

الكلمات المفتاحية: العدالة، الانتقالية، العفو، القصاص، الإفلات، التعويض

Abstract:

the research paper revolves around studying how to achieve a balance between the demande of justiceand the need,to maintain securiy and stability by uncovering the truth about criminals, and ensuring their punishment.

Ther for, the research sought to reash a concept of transitional justice and trac its early manifestations by practical examples that embodied it in the past.

The research hasfocused on using the cases of Hermazan and Othman ibn Affan as exemples to excempt them from retribution as an exception to justice in order to prevent harm, and to apply the objectives of transitional justice by revealing the truth of the criminal and punishing them by psychologically by exposing their crimes,while ensuring compensation forthe victims.

Keywords: justice, transition, forgiving, punishment, escape, compensation

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

المقدمـــة:

سيظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان، ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر...فما بالك حين يبحث الضحايا عنها، سعيا لتطبيق العدالة؛ نتيجة لما يعانيه من انتهاكات، لحقوقهم على شتى أنواعها بمحاسبة المنتهكين، بصورة بعيدة عن منطق الانتقام مما يُخلفُ حروبا أهلية ونزاعات داخلية، وهذا هو مقصد البحث.

حيث امتدّت مشكلته بالموازنة بين مسارين هما العدالة العقابية بفضح أفعال الجناة ومعاقبتهم، والعدالة العلاجية الإصلاحية بتعويض الضحايا، وقد يُجمع بينهما معا؛ وفي ضل ذلك تُجابهنا مشكلة رئيسية ألا وهي: **ما هي تطبيقات العدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي؟** وقد برزت عنها عدّة تساؤلات هي: **ما مفهومها؟ وما هي بوادر ظهورها؟ وهل من نماذج تطبيقية لها؟**

والمنهج الغالب في الورقة البحثية هو **المنهج التحليلي** بتحليل الوقائع التي تفترض **إمكانية تطبيق العدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي**، والتي ستجيب عليها بدراسة صلب الموضوع **إما نفيا أم إثباتا**، مع اعتماد **المنهج التاريخي** في دراسة بوادر ظهورها، و**المنهج الوصفي** بتوضيح معناها وهو ما سيوّضحه البحث من خلال:

المبحث الأول: مصطلح العدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي

هي مصطلح مألوف من الجانب القانوني الداخلي والدولي، لكنّه غامض من ناحية الفقه الإسلامي باعتباره لفظ حديث البروز؛ مما دفع الورقة البحثية للتساؤل ما معنى العدالة الانتقالية؟ وما هي بوادر ظهورها؟

المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية؛ كمركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك جزئيه، لذلك يحتاج تعريفه إلى تعريف كل من المضاف وهو العدالة والمضاف إليه ألاّ وهو الانتقالية، ثمّ بعد ذلك نعرفّها كمركب إضافي، ومنه؛

العدالة من العدل، ضد الجور (**1952، ص373**)، فيقال: عدّل عليه في القضية أي من أهل المعدَلة فهو عادل، (**الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، 1981، ص417**)، وقد استخدم في الحكم بين النّاس، بإحقاق الحق. (**مصطفى، أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، 1986، ص104**)

أما **الانتقالية:** من المصدر انتقل ينتقل، أي تحوّل من مكان إلى أخر، (**علي، بن هادي وآخرون، 1980، ص108**)، بانتقاله، (**ابن منظور، جمال الدين محمد بن كرم، 1414هـ، ص344**) من موضع إلى موضع، (**إبراهيم مصطفى، وآخرون، 2004، ص949**) والمقصود هنا هو الانتقال من مرحلة لأخرى كحالتي الحرب والسلم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

والعدالة الانتقالية كمركب إضافي؛ لم يدرج الفقهاء القدامى، والمحدثين في الفقه الإسلامي مفهوما لها، وذلك لحداثة المصطلح من حيث اللفظ، لكن من حيث المعنى فهو مصطلح سابق الوجود فهي «آلية ظهرت كرد فعل عن الانتهاكات المنهجية؛ لتحقيق العدل للضحايا بكشف الانتهاكات التي حدثت ضدهم، ومحاولة تعويضهم لجبر الضرر لهم» (التعريف بالعدالة الانتقالية2022)

فهي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم المجتمعات، بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، (رضوان زيّادة، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي) لكشف تجاوزات الماضي؛ بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. (الأمين العام للأمم المتحدة، 2004، ص02)

ذلك أنّ العدالة الانتقالية هي الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من حكم سياسي تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية، سعيا لجبر الأضرار للضحايا.»(شعبان، عبد الحسين، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا)

المطلب الثاني: بوادر ظهور العدالة الانتقالية

وقع خلاف بين المؤلفين حول بوادر ظهور العدالة الانتقالية، فهمنهم من يرجعها إلى عامي 404 و411 قبل الميلاد وينسبها إلى مجتمع" أثينا" ومحاولاته لإرساء الديمقراطية، لكن المتتبع لتاريخ الحضارة الإسلامية يجد أن بوادرها واضحة (مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية، ص: 47) في مرحلتين:

أولا: ملامح العدالة الانتقالية في مجتمع المدينة:

قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كانت العرب تعيش حالة من الفوضى والبدائية، القوي يأكل الضعيف، أعراض تنتهك، حقوق تسلب، وبهجرته سعى إلى إصلاح الفرد ثمّ المجتمع من خلال تعاليمه الدينية بنقل المجتمع من الفوضى إلى الأمن والاستقرار، بالدخول في مرحلة تحول سياسية جديدة لتعزيز الأمن وضمان احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال:

ـــ **إصلاح الفرد والمجتمع:** بغرس قيّم التكافل والتضامن بين المسلمين والمهاجرين والأنصار بإعلان المؤاخاة لقوله صلى الله عليه وسلم: تَآخَوْا فِي اللَّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: هَذَا أَخِي (السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ج1، ص: 505) وذلك بهدف تغيير نظرتهم للأنصار من حليف إلى آخ؛ لتمتين روابط المودّة بينهم (أسس الدولة الاسلامية في المدينة المنورة، محمد عمر شاهين، ص100)

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ـ **انشاء مؤسسات وتنظيمات:** بانشاء المسجد كلبنة أولى للبناء الاجتماعي والديني، فقد كان يعتبر مقرّا للاجتماع فيه للتشاور من مختلف الاجناس باعتباره يجمع بين السلطات الثلاث تشريعية، قضائية، تنفيذية، فقد كان مركز لإدارة الجيوش ورسم الخطط، وانطلاق الفتوحات. (**أسس الدولة الإسلامية، مرجع نفسه، 2007، ص: 99**)

حكم القانون: استكمالا لأليات الانتقال السياسي قام الرسول صلى الله عليه وسلم بصياغة وثيقة المدينة (**وثيقة المدينة التأصيل الاسلامي للعدالة الانتقالية كأحد مناهج حلّ الصراع، إيناس عبد السادة علي، ص: 97**) كدستور للمسلمين يحتوي مضامين حقوق الانسان، وجزاءات انتهاكها بتشريع القصاص، وجبر الضرر القامة العدالة باخراج المجتمع من الفوضى الى الاستقرار (**مصطفى زغيشي، دور الحكم الراشد في تطبيق العدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص49**)

ثانيا: العدالة الانتقالية في فتح مكة

بعد فتح مكّة المكرمة، ودخول الناس في دين الله أفواجا، بانتهاء فترة الصراع بين المسلمين، وانتشار الدعوة الإسلامية؛ التي تسعى إلى حماية الإنسان، وحفظ حقوقه، وصون كرامته بدفع الظلم عنه؛ امتثالا لمبدأ الشريعة بإحقاق الحق، وإبطال الباطل من خلال كشف حقيقة المجرمين، ومحاسبتهم بتعويض الضحايا، وتعتبر هذه الإجراءات من مرتكزات العدالة الانتقالية؛ التي طبّقها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكّة من خلال:

أولا: إقامة عدالة انتقال بدل عدالة انتقام بنبذ العنف ضد المقاتلين، أو المدنيين من أهل مكة بدخوله مكّة مسالما، لا مقاتلا ومنحه الأمان لأهل مكّة، والضمان والحماية بقوله: «**من دخل دَار أبي سُفْيَان فَهُوَ آمن، وَمن أغلق بَابه فَهُوَ آمن، وَمن ألْقى السِّلَاح فَهُوَ آمن**»(**الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعد الله، 1998، ص 204**)

ثانيا: عقدّ مؤتمرا مصغرا للمصالحة الوطنية أعلنّ فيه مبدأ المساواة العالمي بين الناس جميعا في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية، فقال ﷺ «**يا معشر قريش إنّ الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب**» لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ **[سورة الحجرات، الآية 13]**

ثالثا: اختيار سلطة سياسية جديدة بعد مبايعته أهل مكة رجالا، ونساء رئيسا للدولة الجديدة، على السمع والطاعة.

رابعا: الاعتذار والاعتراف مقابل العفو بكشف حقيقة جرائمهم، حيث اعترف أهل مكة بجرمهم بحق المسلمين وطلبوا منه ﷺ العفو عندها قال لهم **ماذا تظنون أني فاعل بكم؟**(**محمد، بن أحمد باشميل، 1988، ص12**)

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، كناية عن الاعتراف بالذنب وطلب العفو والصفح، فردّ قائلا «**إذهبوا فأنتم طلقاء**» (**محمد، بن الفرج القرطبي، 1426هـ، ص32**) كناية عن أنه قد عفا عنهم.

كما أرسى ﷺ مبدأ الاعتراف من قبل الدولة، و الحاكم باعتباره من مقومات المصالحة الوطنية وقد بدأ بنفسه بحكمه رئيسا للدولة، بقوله مخاطبا «**أيها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ولا يخشى الشحناء فإنها ليست من شأني**» (**أبي زهراء، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، 1425، ص226**)وهو بداية خطوة جديدة لتقديم الاعترافات ورد الحقوق والمظالم، فقال أحدهم: «**يا رسول الله! إنّ لي عندك ثلاثة دراهم؟ فقال: أعطه يا فضل**»(**محمد، الغزالي السقا، 1427هـ، ص 462**)ثم قال النبي ﷺ «**من كان عنده شيء فليؤدّه، ولا يقل: فضوح الدنيا. ألا إن فضوح الدنيا أيسر من فضوح الآخرة**» (**محمد، حميد الله الحيدر أبادي، 1407هـ، ص 730 / سليمان، بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري أبو ربيع، 1420هـ، ص42**)

خامسا: طبّق العدالة الانتقالية الجنائية رغم إصداره عفو شامل لأهل قريش سابقا، إلاّ أنّه نفذّ حكم الإعدام واستثنى من كانوا أشدّ الناس عداوة للإسلام والمسلمين، بقوله «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعب**»(**محمد، بن طه ابو أسماء، 2012، ص444**) بتحميلهم مسؤولية جرائهم، إقامة لحدّ من حدود الله وإرساءا لمبدأ عدم الافلات من العقاب.

وبهذا يمكن القول أنه ﷺ بتحقيقه لمبادئ وأسس العدالة الانتقالية النابعة من الشرعة الإلهية، (**حميد، محمد علي الهبي، 2013، ص 18 ــ21**) و التي تدور حوّل محور أساسي هو حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة لها، بدفع الظلم عنه وإقرار مبدأ إحقاق الحق وإبطال الباطل وتطبيق العدّل، وهو ما جسدّه النبي ﷺ في تلك المبادئ بمعرفة الحقيقة وكشفها، وضمان التعويض وجبر الضرر للضحايا لكن السؤال المتبادر لذهننا الآن هو **ما هي تطبيقات العدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي؟**

المبحث الثاني: تطبيق العدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي

إنّ تطبيقها إن لم يؤدي إلى عقاب مادي للجناة، فهو يحقق عقاب معنوي، دلك أن اعترافهم بجرمهم هو إسقاط لهم من أنظار الناس، والمجتمع، وهذا يُعدّ إلى حد كبير زاجرا عن تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل. لكن **هل يَعترف الفقه الإسلامي بهده العدالة وهل من نماذج تطبيقية لها في الشريعة الإسلامية؟**

المطلب الأول: نماذج تطبيقية للعدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

تدور أحكامها حول وجوب حماية الضرورات الخمس؛ بتشريع القصاص كسند شرعي(**زيد، بن عبد الكريم الزيد، 1425هـ، ص45**) لمعاقبة المجرمين والاقتصاص تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية في أنّ المعتدى عليهم؛ مخيّرين بين القصاص أو الدية لقوله ﷺ «**من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما أن يودى وإما أن يقاد**» (**البخاري، ص5**) تجسيدا لقول" **لا يبطل دم في الإسلام**" هذا في الأحوال العادية لكن!

في حالة كان الحكم بالقصاص، والضمان يؤدي إلى مفسدة تؤثر على المصلحة العامة **فهل يجوز تركه أو الاقتصار بالحكم بما يمكن منه؟** وهذا ما ستوضّحه الأحداث الفقهية التالية:

ـــ **إسقاط القصاص عن قتلة الهرمزان** فعن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه قال: مررت على قاتل عمر أبي لؤلؤة، ومعه الهرمزان وجفينة، لّما بغتّهم ثاروا، فسقط من بينهم خنجر فنادوا النّاس حولهم قائلين: إنّه الخنجر الذي قتل به عمر، فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك، ومعه السيف، فدعا الهرمزان، قائلا انطلق معي، فلمّا تقدّمه علاه بالسّيف، قال: لا والله! وقيل إنّه قال: لا إله إلاّ الله، ثم أتى جفينة وكان نصرانيا فدعاه، فلمّا جاءه علاه بالسيف، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة لأبي لؤلؤة. (**كنز الدرر وجامع الغرر، أبو بكر بن عبد الله بن آيبك الدواداري، ج3، ص: 269**) يستدلّ من هذا السند مشاركة الهرمزان وجفينة في التآمر على قتل عمر ﷺ.(**عبد السلام، بن حسن آل عيسى، 2002، ص1128**)

وجه الاستدلال في ذلك أن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما قتّل كلا من الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة الصغيرة وقتل أيضا جفينة الذمي، وقد اعتبره عثمان ﷺ فتقا في الإسلام، فقال قتلت رجلا يصلي، وصبية صغيرة، وآخر في ذمة رسول الله ﷺ ما في الحق تركك(**أبو القاسم علي بن حسن بن عساكر، 1995، ص 64**)أي الاقتصاص منك، بإجماع المهاجرين كلهم.

وقد وقع خلاف عند البعض الأخر من المهاجرين باستنكارهم الاقتصاص من عبيد الله بن عمر بقولهم "**لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوا عُمَرَ ابْنَهُ، اللَّهَ اللَّهَ أَبْعَدَ اللَّهُ الْهُرْمُزَانَ وَجُفَيْنَةَ**"(**جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي، 1992، ص339**) وباستشارة عثمان الناس في تطبيق القصاص عليه، أشار عليه طائفة من الصحابة بعدم قتله، وحجتهم في ذلك أنّ أباه قُتل بالأمس ويُقتل هو اليوم، فهذا فساد في الأرض، (**ابن تيمية، 1989، ص 110 ــ114**) ولخشيّة عثمان من انتشار القتل أخذا للثأر، ودرأ منه للفتنة أسقط القصاص ووودا الرجلين والبنت الصغيرة من بيت مال المسلمين.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

يُستخلص من ذلك أن القصاص رغم تعدد الجرائم المرتكبة، وجسامتها في نظر الحاكم قد يترك إذا خشي من تنفيذه فساد وفتنة، وهذا يتوافق مع مفهوم العدالة الانتقالية التي تسمح بترك عقاب للجناة وترك الاقتصاص منهم تحقيقا للمصلحة الوطنية.

وقد تمّ مناقشة ذلك الاستدلال من عدّة وجوه ألا وهي تطبيق القصاص على عبيد الله لقتله الهرمزان، (**ابن حجر العسقلاني، 1415هـ، ص43**)، لانتفاء أولياء يطالبون بدمه، وانتقال حق طلب القصاص إلى ولي الأمر وهو الإمام فكان له العفو عنه مقابل دّية لئلا تضيع حقوق المسلمين وهو ما فعله عثمان بتأدية ورثتهم تعويض من بيت مال المسلمين (**ابن تيمية، ص110ـــ 114**)، والوجه الثاني نفي الاقتصاص من عبيد الله لانتفاء عصمة الدم، وهو الشك في إسلامه الهرمزان، خوفا من الوقوع في شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم "لَا يقتل مُؤمن بِكَافِر" (**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد الخزرجي، ج2، ص: 717**)، وبالتالي أسقط عثمان القصاص لوجود تلك الشبهة في هذه الحالة يكون فعل عبيد الله مباح بمعنى له حق الاقتصاص منهم لأنه من أولياء الدم.

وردّا عن قول ابن حجر في صحة القصاص من عبيد الله، لقتله الهرمزان وصاحبيه، (**ابن حجر العسقلاني، ص43**)والمعنى لو هو أن عمر لم يعفو عنه، فلو عفا عنه لما كان علي حريصا على أن يقتص من عبيد الله فَلَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، وَلَوْ كَانَ إِطْلَاقُهُ بِأَمْرِ وَلِيِّ الدَّمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ عَلِيٌّ.(**ابن الأثير، أبو الحسن علي ابن ابي الكرم، 1997، ص448**)أما **لوجه الثاني** فإن للهرمزان "ابن" لقول عثمان يَا بني، هَذَا قاتل أبيك، وأنت أولى بِهِ منا، فاذهب فاقتله، (**أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، 1387هـ، ص243**)فبوجوده يمتنع أن يكون عثمان ولي لدم الهرمزان باعتباره إمام للمسلمين، **وردّا على الوجه الثالث** من المناقشة فإنّ الهرمزان كان من الفرس الذين استتابهم كسرى على قتال المسلمين، وتمّ أسره فأظهر إسلامه فمنّ عليه عمر وأعتقه مما يعني انتفاء علّة الكفر(**ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ص280**)أما **القول الرابع** فإنه إذا كان الهرمزان من أعان على قتل عمر جاز قتله قصاصاً منه لقوله سابقا في إحدى القتلى "**لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به**"، لأنّه من المفسدين في الأرض المحاربين، ولو قُدِّر أن المقتول معصوم الدم يُحرم قتله، تأويلا لشبهة ظاهرة تجيز قتله وهو المحاربة فهي شبهة تدرأ القتل عن القاتل، ومثال ذلك قتل أسامة بن زيد رجل بعدما قال: لا إله إلا الله، معتقدا أن هذا القول لا يعصمه، فعزَّره النبي ﷺ بالكلام و لم يقتله لأنه كان متأولاً، وإن كان عبيد الله بن عمر متأولاً باعتقاده أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

شبهة يجوز اعتبارها مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية ومختلفة.(**ابن تيمية، ص110ــ114**)

ثانيا: ترك الاقتصاص من قتلة عثمان

لقد أسقط علي ومن معه من الصحابة القصاص عن قتلة عثمان رضي الله عنه، ضنّا منهم أنّ إقامة القصاص يؤدي إلى تعصّب القبائل وإثارتها وانتشار الفوضى وزرع الفتنة، مما ينتج عنه سفك كثير للدماء الأبرياء وبذلك تضعف الأمة، لذلك تتصدّى الناس لكل من طلحة والزبير رضي الله عنهما لمحاولتهما الاقتصاص من قتلة عثمان بالبصرة، بإنذارهم لهم بحدوث حرب أهلية(**ابن كثير، اسماعيل أبو الفداء، 1997، ص264ــ 265**)

ووجه الاستدلال أنّ إجماع الفقهاء إلى ترك القصاص لدرأ مفسدة، وهي بروز الفتن، والحروب، والخلافات محاولين بذلك وهو ما يعتبر عكس أهداف القصاص، وهو زجر الناس وردعهم عن التهاون بإزهاق أرواح الناس، وإراقة دمائهم ومتى كان القصاص مفضيا إلى غير هذا الهدف لابدّ من التخلي عنه وهو ما سعى إلى إثباته القعقاع بن عمر بلفت انتباه المعارضين إلى علي إلى أن القصاص من قتّلة عثمان لا يشبه القصاص في الأحوال العادية بقوله «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي حَدَثَ أَمْرٌ لَيْسَ يُقَدَّرُ، وَلَيْسَ كَالأُمُورِ، وَلا كَقَتْلِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلا النَّفَرِ الرَّجُلَ، وَلا الْقَبِيلَةِ الرَّجُلَ**» (**الطبري، ص489**)

وردّا على الأدلة السابقة فإنّ علي أخرّ الاقتصاص من قتلة عثمان، حتى تهدأ الأمور وتستقر، وينجز ما يراه ضروريا خوفا من الفتنة وحرصا منه على إبعادها(**محمد، سعيد رمضان البوطي، 1426هــ، ص371**)، كما أنّ قتلة عثمان مجهولين. (**محمد، بن سعد بن منيع الزهري، 2001، ص80**)

وجوابا على تلك المناقشة فإنّ مُنَازَعَتَهُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ومنع الْقِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ؛ إنَّمَا تمويه منه لعقد الْبَيْعَةِ لِيَسْتَقِيمَ الْأَمْرُ، وَيَتَمَكَّنَ مِنْ الِاقْتِصَاصِ منهم، لِأَنَّ الْحُدُودَ وَسَائِرَ مَصَالِحِ الْعِبَادِ لَا يُتَمَكَّنُ مِنْهَا إلَّا مَعَ نَصْبِ الْإِمَامِ، **لقوله ردّا عن طلب الصحابة يا أخوتاه إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم، ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبد أنكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا فهل ترون موضعا للقدرة على شيء مما تريدون؟**(**التميمي، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، 1997، ص 549**)**قَالُوا: لا، قَالَ: فلا وَاللَّهِ لا أَرَى إلا رأيا ترونه إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إن هَذَا الأمر أمر جاهلية، ...** (**الطبري، ص437**) وهو ماتمّ الإجماع عليه (**أحمد، بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري، 1995، ص105**)

وبعد انتقال الحكم من علي لمعاوية تمّ الإجماع أيضا بعدم الاقتصاص من المجرمين، حفاظا على وحدة الأمة، وهو ما أكدّه معاوية بقوله: «**يا ابنة أخي، إن الناس أعطونا طاعة وأعطيناهم أمانا وأظهرنا لهم حلما تحته غضب وأظهروا لنا**

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ذلا تحته حقد ومع كل إنسان سيفه، ويرى موضع أصحابه فإن نكثنا هم نكثنا بنا ولا ندري أعلينا تكون آم لنا، لأن تكوني ابنة عم أمير المؤمنين خير من أن تكوني امرأة من أعظم الناس»(أحمد، بن عبد ربه، **العقد الفريد، ص364**) وردّا على **الوجه الثاني** نتيجة اختلاف الروايات في تحديد قتلة عثمان، (**أحمد، بن يحيا بن جابر البلاذري، 1996، ص69**) وعلى رأسهم حرقوص بن زهير (**ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، 1379هـ، ص 294**) وكميل بن زياد ألنخعي (**شمس الدين الحنبلي، 2007، 45**) وعمر بن ضابئ الذين قتلهما الحجاج.

ومنه؛ إضافة لحالات إسقاط القصاص السابقة الذكر، فهناك حالات أسقط فيها القصاص والضمان نظرا لما قد يترتب على ذلك من مفاسد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[سورة الحجرات، الآية 9] ومن هنا فالله عز وجل أمرّ بالصلح بينهم، والعدل قبل قتالهم ولم يذكر تباعة في دم أو مال، فالتَّبِعَاتُ فِي الدِّمَاءِ وَالْجِرَاحِ وَمَا تَلِفَ مِنْ الْأَمْوَالِ سَاقِطَةٌ بَيْنَهُمْ، لقوله ابْنُ شِهَابٍ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ دِمَاءٌ يُعْرَفُ فِي بَعْضِهَا الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ وَأُتْلِفَتْ فِيهَا أَمْوَالٌ؛ ثُمَّ صَارَ النَّاسُ إلَى أَنْ سَكَنَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ وَجَرَى الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَلِمْته أن اُقْتُصَّ مِنْ أَحَدٍ وَلَا أُغْرِمَ مَالًا أَتْلَفَهُ. (**اسماعيل بن يحيي بن اسماعيل، أبو ابراهيم المزني، ج8، ص 363**)

لقد أسقط القصاص والضمان معا؛ خشية التنفير من الصلح؛ لقول ابن العربي: وَمِنَ العدل في صلحهم ألا يطالبون بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ، فَإِنَّهُ تَلَفٌ عَلَى تَأْوِيلٍ. وَفِي طَلَبِهِمْ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الصُّلْحِ وَاسْتِشْرَاءٌ فِي الْبَغْيِ. وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْمَصْلَحَةِ (**الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج16، ص: 319**)

نستخلص مما سبق أنّه قد أفردّ الفقهاء قتال الجماعة المتأوّلة، الممتنعة عن غيره، واستشهدوا في بحثهم بالآية، وذلك بإسقاط القصاص، وعدم الضمان فيما أتلف في هذا القتال من مال ودماء (**دراسات وبحوث في جوانب التاريخي الإسلامي، محمد، ضيف الله بطانية، ص62**) مما يعني انّ حالات اسقاط القصاص لا يكون الا في حالات استثنائية وفق ضوابط يحددا البحث في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: ضوابط تطبيق العدالة الانتقالية في الفقه الإسلامي.

هي بمثابة عقاب مزدوج؛ مادي جسدي، ومعنوي نفسي بكشف ما ارتكبه المجرم؛ زجرا له، وضمانا لعدم تكرار تلك الجرائم ويتمّ اللجوء إلى العدالة الانتقالية تحقيقا لأخف الضررين بتطبيقها وفق ضوابط هي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

1 – عدم انتفاء علّة أنّ في تطبيق القصاص والضمان تهديد للأمن، وانتشار للفتنة، وعائق لتحقيق الإصلاح، والانتقال السلمي، وهو ما وضحه الشواهد التاريخية السابقة الذكر، بإسقاط القصاص من قتلة الهرمزان، وعثمان ابن عفان خوفا من انتشار الفوضى والفتنة، وبإسقاط القصاص والضمان عن المقاتلين البغاة بعدم ضمانهم لما أتلفوه إذا كان جرمهم بَعْدَ تَجَمَّعُهم، وَصَارُوا أَهْلَ مَنَعَةٍ، (**المبسوط، محمد بن أحمد بن سهيل السرخسي، ج10، ص: 128**) وبالتالي نعود إلى الأصل وهو حق الضحايا في القصاص أو الدية وجبر الأضرار.

2 – أن يتوّخى تحقيق أقصى ما يمكن من جبر الضرر للضحايا، سواء أكان المطالب بالتعويض هو الدولة أو الجناة؛ فلا يكتفي بأقل من ذلك، باعتباره حق للجناة بكشف الحقيقة، وبيان مصير المفقودين، والإفصاح عن الجرائم التي ارتكبوها، متى كان ذلك ممكنا دون إحداث فتنة فلا يعدّل عنه إلى غيره، لما في ذلك من حق للضحايا وذويهم، ولما فيه من تعزيز شرعي للجناة بالاقتصاص منهم معنويا وإن لم يكن الاقتصاص ماديا.

أمّا إذا كان ذلك يؤدي إلى وقوع مفاسد، كالفوضى والتراع، والخلافات مما يؤدي إلى انتهاك لحقوق الإنسان، فالأولى ترك المطالبة به، أي القصاص امتثالا لقاعدة أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا أَعُدُّهُنَّ كَذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا**» (**الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم، 1985، ص127**) فهذا النص النبوي الشريف يبيّن أنّ تحقيق السلم وضمان الأمن للأمة أهم في نظر الشارع من طلب تحقيقه.(**خليل، فرج حسام الدين، 2019، ص230ـــ 231**)

الخاتمـــة:

نستخلص من دراستي البحثية جملة نتائج تتمثل في أنّه

ـــ رغم حدّاثة العدالة الانتقالية كمصطلح إلاّ أنّ لها جذور تعدّ الخيط الذي استدّل بها و النور الذي استنار به الفقهاء للوصول إلى موضوع العدالة الانتقالية التي استّقت لبنتها الأولى من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

ـــ العدالة الانتقالية تقوم على التكيّف مع الظروف الانتقالية التي تكون غالبا ظرف استثنائية، بحيث يمكن القبول بعدالة ناقصة تقديما لما هو أولى وهو جلب مصالح الأمن والأمان ودرأ المفاسد الفتن والعصبية للأمة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

ـــ من خلال تطرقنا لنماذج العادلة الانتقالية يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية سبّاقة في الاعتماد عليها من خلال تطبيق النبي صلى الله عليه وسلم لنظام العفو بعفوه عن المشركين بعد فتح مكّة بالرغم من الانتهاكات التي بدرت منهم

ـــ حسب المفهوم القانوني للعدالة الانتقالية والذي هو في فحواه أن العدالة الانتقالية تهدف إلى تقديم مصلحة الأمة على الفرد نلاحظ أن الأساس الفقهي لها في الشريعة الإسلامية هو ترك الصحابة الاقتصاص من عبيد الله لحفظ الأمة ودرأ الفتن، وتركهم الاقتصاص من قتلة عثمان حقنا لدماء الأبرياء ودرءا لظهور الفتن مما ينجر عنه حروب أهلية.

أمّا بالنسبة **للتوصيات** فأهمها أنّه لابدّ من سمو الشريعة الإسلامية والتي من بين مقاصدها حفظ النفس البشرية وحمايتها وذلك بردع المجرمين المنتهكين لها ولحقوقها من خلال توقيع العقاب عليهم لكن في حدود الشرع وما يسمح به درءا للمفاسد والفتن.

قائمة المصادر والمراجع

أولاـــ المعاجم

1 ـــ أبادي، الفيروز. (1952). القاموس المحيط. مصر: مطبعة الحلبي.

Abādī, al-Fayrūz. (1952). al-Qāmūs al-muḥīṭ. Miṣr: Maṭba‘at al-Ḥalabī.

2 ـــ إبراهيم مصطفى، وآخرون. (2004). المعجم الوسيط (مج4). القاهرة: مكتبة الشروق.

Ibrāhīm Muṣṭafá, wa-ākharūn. (2004). al-Mu‘jam al-Wasīṭ (mj4). al-Qāhirah: Maktabat al-Shurūq.

3 ـــ ابن منظور، (1414هـــ). لسان العرب (مج3). بيروت: دار صادر.

Ibn manẓūr, (1414h). Lisān al-‘Arab (mj3). Bayrūt: Dār Ṣādir.

4 ـــ علي، بن هادي وأخرون (1980). القاموس الجديد للطلاب. تونس: الشبكة التونسية للتوزيع.

‘Alī, ibn Hādī w’khrwn (1980). al-Qāmūs al-jadīd lil-ṭullāb. Tūnis: al-Shabakah al-Tūnisīyah lil-Tawzī‘.

ثانيا: الكتب

1 ـــ ابن الأثير (1997). الكامل في التاريخ (مج1). بيروت: دار الكتاب العربي.

Ibn al-Athīr (1997). al-kāmil fī al-tārīkh (mj1). Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

2 ـــ ابن تيمية (1989). شبهات حول الصحابة ن (المجلد 1). مكتبة صيد الفوائد.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

Ibn Taymīyah (1989). shubuhāt ḥawla al-ṣaḥābah N (al-mujallad 1). Maktabat Ṣayd al-Fawā'id.

3 ــ ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (مج1). (محمد رشاد سالم، المحرر) مؤسسة قرطبة.

Ibn Taymīyah, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah (mj1). (Muḥammad Rashād Sālim, al-muḥarrir) Mu'assasat Qurṭubah.

4 ــ ابن حجر العسقلاني (1415هـ). الإصابة في تميز الصحابة (مج1) (عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (1415h). al-Iṣābah fī tamyīz al-ṣaḥābah (mj1) ('Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, wa-'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, al-muḥarrir) Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

5 ــ ابن حجر العسقلاني، (1379هـ). هدي الساري. بيروت: دار المعرفة.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, (1379h). Hudá al-sārī. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

6 ــ ابن سعد، بن منيع الهاشمي (1990). الطبقات الكبرى (مج1). (محمد، عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

Ibn Sa'd, ibn Manī' al-Hāshimī (1990). al-Ṭabaqāt al-Kubrá (mj1). (Muḥammad, 'Abd al-Qādir 'Aṭā, al-muḥarrir) Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

7 ــ ابن كثير، (1997). البداية والنهاية (مج1). (عبد الله بن حسن التركي، المحرر) دار حجر.

Ibn Kathīr, (1997). al-Bidāyah wa-al-nihāyah (mj1). ('Abd Allāh ibn Ḥasan al-Turkī, al-muḥarrir) Dār Ḥajar.

8 ــأبو القاسم، علي بن عساكر، (1995). تاريخ دمشق. (عمر بن غرامة العموري، المحرر) دار الفكر.

Abū al-Qāsim, 'Alī ibn 'Asākir, (1995). Tārīkh Dimashq. ('Umar ibn Gharāmah al-'Umūrī, al-muḥarrir) Dār al-Fikr.

9ــ أبو جعفر الطبري، (1387هـ). تاريخ الطبري (مج2). بيروت: دار التراث.

Abū Ja'far al-Ṭabarī, (1387h). Tārīkh al-Ṭabarī (mj2). Bayrūt: Dār al-Turāth.

10 ــ أبي زهراء، محمد بن أحمد، (1425). خاتم النبيين ﷺ. القاهرة: دار الفكر العربي.

Abī Zahrā', Muḥammad ibn Aḥmad, (1425). Khātam alnbyyn. al-Qāhirah: Dār al-Fikr al-'Arabī.

11 ــ أحمدبن عبد ربه، العقد الفريد (مج1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Aḥmdbn 'Abd Rabbih, al-'Iqd al-farīd (mj1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024

Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

12 ــ أحمد، بن مهنا الأزهري، (1995). الفواكه الداني. دار الفكر.

Aḥmad, ibn Muhannā al-Azharī, (1995). al-Fawākih al-Dānī. Dār al-Fikr.

13 ــ أحمد، بن جابر البلاذري، (1996). جمل من أنساب الأشراف (مج1). (شهيل زكار ورياض الزركلي، المحرر) بيروت: دار الفكر.

Aḥmad, ibn Jābir al-Balādhurī, (1996). Jamal min ansāb al-ashrāf (mj1). (Shuhayl Zakkār wa-Riyāḍ al-Ziriklī, al-muḥarrir) Bayrūt: Dār al-Fikr.

14 ــ البخاري، (1422). الجامع الصحيح البخاري (مج1). (محمد، زهير بن ناصر الناصر، المحرر) دار طوق النجاة.

al-Bukhārī, (1422). al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Bukhārī (mj1). (Muḥammad, Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-muḥarrir) Dār Ṭawq al-najāh.

15 ــ التميم، عبد الله بن عبد الوهاب، (1997). مختصر سيرة الرسول ﷺ (المجلد 1). الرياض: دارالسلام.

al-Tamīm, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Wahhāb, (1997). Mukhtaṣar sīrat alrswl ﷺ (al-mujallad 1). al-Riyāḍ: Dār-al-Salām.

16 ــ جمال الدين، بن علي الجوزي، (1992). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (مج1). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

Jamāl al-Dīn, ibn ‘Alī al-Jawzī, (1992). al-muntaẓim fī Tārīkh al-Umam wa-al-mulūk (mj1). (Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-muḥarrir) Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

17 ــ حميد، علي الهبي، (2013). العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية (مج1). صنعاء: دار الكتب اليمنية.

Ḥamīd, ‘Alī alhby, (2013). al-‘adālah al-intiqālīyah wa-al-muṣālaḥah al-Waṭanīyah (mj1). Ṣan‘ā’: Dār al-Kutub al-Yamanīyah.

18 ــ الرازي، محمد بن ابي بكر، (1981). مختار الصحاح. بيروت: دار الكتاب العربي.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1981). Mukhtār al-ṣiḥāḥ. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

19 ــ زيد، بن عبد الكريم الزيد، (1425هـ). مقدمة في القانون الدولي الانساني في الاسلام. الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

Zayd, ibn ‘Abd al-Karīm al-Zayd, (1425h). muqaddimah fī al-qānūn al-dawlī al-insānī fī al-Islām. al-Riyāḍ: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah.

20ــ سليمان، بن موسى الكلاعي الحميري، (1420هـ). الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء (مج1). بيروت: دار الكتب العلمية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

Sulaymān, ibn Mūsá al-Kalā‘ī al-Ḥimyarī, (1420h). al-Iktifā’ bi-mā taḍammanahu min Mughāzī Rasūl allh wālthlāthh al-khulafā’ (mj1). Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

21 ـــ الشافعي، (1998). تحرير الأحكام في تدبير اهل الاسلام (ج1، مج3). (عبد المنعم أحمد فؤاد، المحرر) قطر: دار الثقافة.

al-Shāfi‘ī, (1998). taḥrīr al-aḥkām fī tadbīr ahl al-Islām (j1, mj3). (‘Abd al-Mun‘im Aḥmad Fu’ād, al-muḥarrir) Qaṭar: Dār al-Thaqāfah.

22ـــ شمس الدين الحنبلي، (2007). كشف اللثام شرح عمدة الاحكام (مج1). (نور الدين طالب، المحرر) سوريا: دار النوادر.

Shams al-Dīn al-Ḥanbalī, (2007). Kashf al-lithām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām (mj1). (Nūr al-Dīn Ṭālib, al-muḥarrir) Sūriyā: Dār al-Nawādir.

23ـــ الطبراني، (1985). الروض الداني (المجلد 1). (محمد شكور محمد الحاج أمرين، المحرر) بيروت: المكتب الاسلامي.

al-Ṭabarānī, (1985). al-Rawḍ al-Dānī (al-mujallad 1). (Muḥammad Shukūr Muḥammad al-Ḥājj amrayn, al-muḥarrir) Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

24ـــ عبد السلام، بن حسن آل عيسى، (2002). دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (مج1). المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة.

‘Abd al-Salām, ibn Ḥasan Āl ‘Īsá, (2002). dirāsah naqdīyah fī al-marwīyāt al-wāridah fī shakhṣīyah ‘Umar ibn al-khiṭāb (mj1). almmmlkh al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah.

25ـــ محمد، أبو زهرة، (2008). الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (مج1). القاهرة: دار النهظة.

Muḥammad, Abū Zahrah, (2008). al-jarīmah wa-al-‘uqūbah fī al-fiqh al-Islāmī (mj1). al-Qāhirah: Dār alnhẓh.

26ـــ محمد، الغزالي السقا، (1427هـ). فقه السيرة (مج1). دمشق: دار القلم.

Muḥammad, al-Ghazālī al-Saqqā, (1427h). fiqh al-sīrah (mj1). Dimashq: Dār al-Qalam.

27ـــ محمد، بن أحمد باشميل، (1988). من معارك الاسلام الفاصلة (مج3). القاهرة: المكتبة السلفية.

Muḥammad, ibn Aḥmad Bāshmīl, (1988). min Ma‘ārik al-Islām al-fāṣilah (mj3). al-Qāhirah: al-Maktabah al-Salafīyah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Date of Publication : 24-07-2024 pages: 466-481 Year: 2024 N°: 01 Volume: 38

28 ــ محمد، بن الفرج القرطبي، (1426هـ). أقضية رسول الله ﷺ. بيروت: دار الكتاب العربي.

Muḥammad, ibn al-Faraj al-Qurṭubī, (1426). aqḍiyat Rasūl Allāh. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī.

29 ــ محمد، بن سعد بن منيع الزهري، (2001). الطبقات الكبرى (مج1). (علي محمد عمر، المحرر) القاهرة: مكتبة الخانجي.

Muḥammad, ibn Sa‘d ibn Manī‘ al-Zahrī, (2001). al-Ṭabaqāt al-Kubrá (mj1). (‘Alī Muḥammad ‘Umar, al-muḥarrir) al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī.

30 ــ محمد، بن طه ابو أسماء، (2012). الأغصان الدنية شرح الخلاصة البهية (مج2). (وحيد عبد السلام بالي، عبد الباري محمد الطاهر، المحرر) القاهرة: دار ابن حزم.

Muḥammad, ibn Ṭāhā Abū Asmā’, (2012). al-aghṣān al-Diniyah sharḥ al-Khulāṣah al-bahīyah (mj2). (Waḥīd ‘Abd al-Salām Bālī, ‘Abd al-Bārī Muḥammad al-Ṭāhir, al-muḥarrir) al-Qāhirah: Dār Ibn Ḥazm.

31 ــ محمد، حميد الله الحيدر أباد، (1407هـ). مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. بيروت: دار النفائس.

Muḥammad, Ḥamīd Allāh al-Ḥaydar Abād, (1407h). majmū‘ah al-wathā’iq al-siyāsīyah lil-‘Ahd al-Nabawī wa-al-khilāfah al-rāshidah. Bayrūt: Dār al-Nafā’is.

32 ــ محمد، سعيد رمضان البوطي، (1426هـ). فقه السيرة النبوية (مج25). دمشق: دارالفكر.

Muḥammad, Sa‘īd Ramaḍān al-Būṭī, (1426). fiqh al-sīrah al-Nabawīyah (mj25). Dimashq: dārālfkr.

33 ــ محمد، ضيف الله بطانية، دراسات وبحوث في جوانب من التاريخ الاسلامي. الأردن: مكتبة المنار.

Muḥammad, Ḍayf Allāh Baṭāyinah, Dirāsāt wa-buḥūth fī jawānib min al-tārīkh al-Islāmī. al-Urdun: Maktabat al-Manār.

34 ــ مصطفى، أحمد فؤاد، (1986). مفهوم إنكار العدالة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

Muṣṭafá, Aḥmad Fu’ād, (1986). Mafhūm inkār al-‘adālah. al-Iskandarīyah: Munsha’at al-Ma‘ārif.

هـ ــ مجلات

1 ــ خليل، فرج حسام الدين، (2019). العدالة الانتقالية ودروها في تحقيق الاصلاح السياسي. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (46).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 38 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 466–481 تاريخ النشر: 24–07–2024
Volume: 38 N°: 01 Year: 2024 pages: 466-481 Date of Publication : 24-07-2024

Khalīl, Faraj Ḥusām al-Dīn, (2019). al-‘adālah al-intiqālīyah wdrwhā fī taḥqīq al-iṣlāḥ al-siyāsī. Majallat Dirāsāt ‘ulūm al-sharī‘ah wa-al-qānūn (46).

و- مراجع الكترونية

www.scpss.org
www.dctcrs.org

ي - مراجع أجنبية

1-Arthur Paige .How“ Transitions ”Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice.

2.(2013) Exploring linkages between transitional justice mechanisms."Uganada: Avocats sans frontiéres.